

**CCass,20/02/2008,154**

<b>Identification</b>			
<b>Ref</b> 20432	<b>Juridiction</b> Cour de cassation	<b>Pays/Ville</b> Maroc / Rabat	<b>N° de décision</b> 154
<b>Date de décision</b> 20/02/2008	<b>N° de dossier</b> 3110/4/2/2005	<b>Type de décision</b> Arrêt	<b>Chambre</b> Administrative
<b>Abstract</b>			
<b>Thème</b> Impôts et Taxes, Fiscal		<b>Mots clés</b> TVA, Nullité de l'imposition d'office, Notification, Imposition d'office, Contestation de l'avis de dépôt de la déclaration d'impôt, Certificat de remise	
<b>Base légale</b> Loi n° 30-85 relative à la TVA		<b>Source</b> مجلة القضاء و القانون : Revue de jurisprudence et de législation	

## Résumé en français

---

Ne constitue nullement une notification d'impossibilité de la notification, le retour du certificat de remise, mentionnant que l'adresse est vide et qu'il est impossible de prendre contact avec le redevable soumis à la TVA ou toute autre personne qui le représente, puisque l'administration fiscale dispose d'une autre adresse pour prendre attaché avec ledit redevable.

L'imposition d'office basée avant d'établir l'impossibilité de prendre attaché avec le redevable constitue un vice de procédure entraînant la nullité de ladite imposition.

## Résumé en arabe

---

رجوع شهادة التسلیم المنجزة من طرف عون الإدارة بملحوظة العنوان فارغ لا يشكل تعذرا في الاتصال بالخاضع للضريبة على القيمة المضافة، أو أي شخص ينوب عنه ما دام أن إدارة الضرائب على علم بتوفره على عنوان آخر يمكن ربط الاتصال معه به. الفرض التلقائي للضريبة الذي يتم قبل تحقق تعذر الاتصال بالخاضع للضريبة يعتبر مبنيا على إجراءات باطلة تجعله باطلا كذلك.

# Texte intégral

قرار عدد 154 ، المؤرخ في 20/2/2008، الملف الإداري عدد 3110/4/2/2005

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل:

حيث إن الاستئناف المقدم من طرف السيد مدير الضرائب بتاريخ 9/11/2005 ضد الحكم عدد 598 الصادر بتاريخ 24/11/2004 عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء في الملف رقم 897/2003 غ جاء مستوفيا للشروط الشكلية المطلبة قانونا لقبوله.

في الموضوع:

حيث يستفاد من أوراق الملف ومن ضمنها الحكم المستأنف عليه المواقي البشير تقدم بمقال افتتاحي أمام المحكمة الإدارية بالدار البيضاء بتاريخ 27/6/2003 يعرض فيه انه قام بتشييد منزل خصصه لسكنه الرئيسية وقام بوضع تصريح لدى إدارة الضرائب بتاريخ 15/2/1999 مرفقا بجميع الوثائق الازمة وذلك من أجل الاستفادة من الإعفاء الضريبي الذي يخول له القانون 30-85 المنظم للضريبة على القيمة المضافة إلا أن إدارة الضرائب قامت بالفرض التلقائي للضريبة على القيمة المضافة عن المنزل المذكور دون تمكينه من الإعفاء ودون أن تسلك معه المسطرة المنصوص عليها بالمادتين 43 و 56 مكرر من نفس القانون، كما أنها لم تجب عن شكيته، ملتزمًا بالتصريح بإلغاء فرض هذه الضريبة وما ترتب عن ذلك قانونا وبعد جواب مدير الضرائب وتمام الإجراءات قضت المحكمة بإلغاء الأمر بتحصيل الشريبة على القيمة المضافة المفروضة على الطاعن بشأن السكنى الكائنة بتجزئة معمورة رقم 21 الجديد مع ما يتربّع عن ذلك قانونا وتحميل الخزينة العامة الصائر وهو الحكم المستأنف بمقال وجه للمستأنف عليه والذي استدعي بقيم تعذر تبلغه بعنوانه الوارد بالمقال.

في أسباب الاستئناف:

حيث يعيّب المستأنف الحكم المستأنف مجانته للصواب ذلك أن إدارة الضرائب تقيدت بالإجراءات المنصوص عليها في المادة 28 من القانون المنظم للضريبة على القيمة المضافة وفق المسطرة الواردة بالمادة 6 مكرر من نفس القانون، فقد تم توجيه الإعلام الأول للمستأنف عليه بتاريخ 8/1/2002 إلا أنه لم يتوصل به مما استدعي تبليغه بمقر سكناه بتاريخ 6/6/2002 غير أنه لم يتم بإيداع إقراره بشأن البناءة المذكورة لدى المصلحة المختصة كما تم توجيه الإعلام الثاني له توصل به بمقر سكناه بتاريخ 8/7/2002 وأمام عدم إدلائه بإقراره داخل الأجل تم فرض الضريبة عليه بصورة تلقائية وان تعيل المحكمة المتعلق بخرق المسطرة التواجيه فلا يقوم على أي سند صحيح على اعتبار أن هذه المسطرة منصوص عليها بالمادة 43 من قانون الضريبة على القيمة المضافة ولا يتم اللجوء إليها إلا في حالة تصحيح الأساس الضريبي.

لكن حيث أنه بالرجوع إلى نسخ شهادتي تسليم الرسائلتين المنصوص عليهما بالمادة 28 من القانون 85-30 وليس المادة 43 من نفس القانون المتمسك بها من طرف المستأنف عليه والمتعلقة بالتصحيح الضريبي الذي لا مجال لتطبيقه على النازلة يتبيّن أنها أرجعتا من طرف عون التبليغ التابع للإدارة بملحوظة أن المحل فارغ وإن الاستدعاء ترك تحت الباب.

وحيث أن إدارة الضرائب في معرض جوابها على المقال الافتتاحي للدعوى أشارت إلى أن المحل موضوع الفرض الضريبي المطعون فيه هو سكنى ثانوية والذي له محل سكنى رئيسي معروف لديها والكافئ بتجزئة المويلة رقم 124 بالجديدة حيث كان يسكن بها لغاية سنة 2003 وهو ما يعني معرفتها بعنوانه وان معرفتها بهذا العنوان وتأكيدها على انه يمثل سكنه الرئيسية إلى غاية 2003 أي بتاريخ لاحق على إجراءات التبليغ فان رجوع شهادة التسليم المنجزة من طرف عون الإدارة بملحوظة ترك تحت الباب لكون العنوان فارغ لا يشكل تعذرا في الاتصال بالخاضع للضريبة أو أي شخص ينوب عنه، وان الفرض الضريبي التلقائي المستند إلى إجراءات غير تامة ومحصورة في عنوان المحل المفروضة عليه الضريبة مع تأكيد الإدارة على علمها بتوفير الطاعن على عنوان للسكنى لم يتم الاتصال به فيه لترتيب آثار تعذر الاتصال بالخاضع للضريبة على إجراءات فرض الضريبة عليه يجعل هذه الإجراءات باطلة والفرض الضريبي الناتج عنها باطلًا بدوره وان الحكم المستأنف عندما سار في هذا المنحى كان صائبا وواجب التأييد.

في السبب الأول للاستئناف:

حيث يعيّب المستأنف الحكم المستأنف بمجانته للصواب ذلك أن البناءة الواقعه بتجزئة المعمورة رقم 21 بالجديدة خاضعة للضريبة

على القيمة المضافة لكونها تشكل سكنى ثانوية للمستأنف عليه ولانتفاء شروط السكنى.  
وحيث إن إلغاء الحكم المستأنف للأسباب المبينة أعلاه يحول دون مناقشة هذا السبب.  
لهذه الأسباب  
قضى المجلس الأعلى بتأييد الحكم المستأنف.

وبه صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العاربة بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية الثانية السيد بوشعيب البوعمري والمستشارين السادة: سعد غزيول برادة مقررا - لحسن أبو مريم - عائشة ابن الراضي - محمد دغبر ومحضر المحامي العام السيد سابق الشرقاوى وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة الحفارى الزوهرة.

كاتبة الضبط

المستشار المقرر

رئيس الغرفة